فهجره الامام احمد لذلك صح

اذ سمعه يقول انت لا تسال الحاجة شيئا ولو اعطاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر
يحيى اليه وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى
على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال
من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله عنه انه لم ياكل
بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن
عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب
هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال
ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما سببه قال ان اصول
الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال
ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه [صح]
فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن
ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت
فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت امه اشرب فان الله يغفر لك
قال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافي من الورعين
فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك [لكن]
وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يتحرزون عن الشبهات

[والحرام صح]

اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب
الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام
كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان
المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام لصفة
في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض
لا تعدو ثلاثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من
النبات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء الارض وجميع ما يخرج منها فلا
يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا

لحرم اكله والطين

لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا
انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة او طعام لم يصر به محرما
واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة فمزيل العقل
البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية
في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر
منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج
عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فينقسم الى ما يؤكل
والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر يطول في تفصيله لا سيما في الطيور
الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي
فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح
وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما
ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز عنه غير ممكن فاما اذا افردت
واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة لا سبب
في تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت
الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه
كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون
حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها
اذ المستقذر جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل
على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت في قدر
ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي لا ينجس بالموت ولكن لان
اكله محرم احتراما وليس للاستقذار واما الحيوانات الماكولة اذا ذبحت بشرط
الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته
منه بل تناول النجاسة محرم ولكن ليس في الاعيان شيء نجس الا من الحيوانات واما من
النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ

Copyright © King Saud University